



الدخول الإنساني للمتضررين من الصراعات العسكرية في قطاع غزة

تقدم مصلحة الأجانب معلومات حول الإمكانيات المتاحة حاليًا لدخول وإقامة الأشخاص من منطقة الحرب.

لا يحتاج حاملو الجنسية الإسرائيلية إلى تأشيرة لدخول أراضي الاتحاد الألماني والإقامة بها. ويمكن بشكل أساسي الحصول على تصريح الإقامة بعد دخول البلاد. وبموجب [المرسوم المؤقت لإقامة الإسرائيليين](#) الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 26.01.2024 يُعفى حاملو الجنسية الإسرائيلية بدءًا من 07.10.2023 بأثر رجعي حتى **26.04.2024** مبدئيًا من ضرورة الحصول على تصريح إقامة للإقامة داخل أراضي الاتحاد.

يحتاج **الفلسطينيون** من ناحية المبدأ تأشيرة لدخول ألمانيا. ولا توجد حاليًا أي إمكانيات لدخول المتضررين وأقاربهم من قطاع غزة بسرعة. يُشار فقط إلى إجراءات التأشيرة العامة بخصوص لم شمل العائلة. ويمكن الحصول على المعلومات بخصوص الأمر على صفحة [مكتب تمثيل ألمانيا في رام الله](#).

بمجرد توافر أي معلومات إضافية لدى مصلحة الأجانب فسيتم إعلامكم عبر الرابط: www.leipzig.de/auslaenderbehoerde